

الحكم القضائي بدخول الشهور القمرية بشهادة رؤية مستحيلة والاستئناس في إضاءته بحساب الاقتران

إعداد: د. أحمد سلامة محمد الغرياني

قسم الشريعة والقانون/ كلية العلوم الشرعية - تاجوراء/ جامعة طرابلس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإن الأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتق الفقهاء في كل زمان عظيمة،
وهو مهمهم المتعلقة بخدمة الشريعة وتبيينها للناس كبيرة وجسيمة، باعتبار كثرة ما
تتناوله من مسائل في جميع مناحي الحياة وتشعباتها، وفي كل زمان ومكان، وفي
جميع المجالات، ولعل واحدة من أهم تلك المسؤوليات التي تناط بهم وتتعلق
بقراراتهم واجتهاداتهم ومسؤوليتهم عن متابعة ومراقبة معايير أوقات العبادات
والتكاليف الشرعية، من صلاة وصيام وحج، بالقدر الذي يضمن لعموم المسلمين
صحة تلك العبادات والمناسك، مع ملاحظة خصوصية الإشكالية المتعلقة بالتحقق
من دخول الشهور القمرية ذات الشعائر الدينية المتكررة في كل سنة، ك شهر
رمضان وشهور الأعياد الشرعية، لكثرة ما يقع فيها من خلط في هذا الزمان،
بسبب ادعاء الرؤية وصدور أحكام قضائية مؤيدة لها في بعض الدول، مع عدم
توفر ضوابط الرؤية الصحيحة المعتبرة من حيث الواقع، وهي الضوابط التي لا يمكن
أن تكون الرؤية حقيقية وصحيحة إلا بها بحسب القوانين العادية والتجريبية، ذلك
أنه كثيرا ما يقع ادعاء للشهادة بالرؤية للهلال في أوضاع تعجز حتى التلسكوبات
المتطورة عن رصده ومشاهدته، وتعظم الإشكالية في هلال شهر ذي الحجة، الذي

يعتقد كثير من الناس أن لمكة المكرمة وقاضيا مركزية شرعية في تقدير صحة وقت الوقوف بعرفة، حتى مع معرفة كون القاضي المختص بذلك قد بنى حكمه على مقدمات ومعطيات ثبت عدم صحتها بحسب التجربة والعادة، مع ملاحظة أن البعض من أهل التخصص الشرعي يستأنس في إمضاء ذلك الحكم القضائي بالحساب الفلكي، القائم على إثبات حصول الاقتران قبل الغروب، مع غياب القمر بعد الشمس ولو بلحظة واحدة، كما قد يحتاج البعض أيضا بفهم غير صحيح لحديث الأضحى يوم يضحى الناس وعرفة يوم يعرفون، وهو ما يستدعي الاستدراك على هذا المسلك، ومناقشته لمعرفة مدى اختلاله أو صحته في الورقات التالية.

منهج البحث في هذه الورقة:

تنقسم الورقة إلى تمهيد وثلاثة مطالب على النحو التالي:

التمهيد: التعريف بحساب الرؤية والتمييز بينه وبين حساب الاقتران.

المطلب الأول: شروط الشهادة الشرعية وموجبات رد الشهود.

المطلب الثاني: أدلة كذب أو خطأ الشهود المعتمدين للرؤية في بعض الدول العربية.

المطلب الثالث: اتباع الحكم القضائي المبني على شهادة يعلم المفتي أو المكلف خطأها أو كذبها.

المطلب الرابع: حكم الاستئناس بحساب الاقتران في إمضاء الحكم بالشهادة المخالفة للواقع.

التمهيد:

التعريف بحساب الرؤية والتمييز بينه وبين حساب الاقتران

اتفق الفلكيون والفقهاء المتخصصون في علم المواقيت على اشتراط مجموعة من الأمور لاعتماد شهادة الرؤية للهلال وقبولها، يبلغ معها القمر حدا معيناً يمكن معه رؤيته بعد ولادته، وهي أربعة أمور، أثبتت التجربة والعادة المتكررة منذ آلاف السنين أن الرؤية دونها غير ممكنة، وهو ما أكدته أيضاً تجارب الرؤية بالتلسكوبات الحديثة المتطورة، الخالية عن تقنية تكديس الصور وعن استعمال الأطياف الخارجة عن مجال قدرة تمييز العين البشرية، بمعنى أن ادعاء الرؤية دون توفر تلك الشروط هو ادعاء لأمر خارق للعادة، لا يمكن أن يقع إلا على سبيل المعجزة أو الكرامة، وليس شيئاً معتاداً أو مقبولاً يمكن تصديقه إذا ادعي على خلاف وجه الكرامات والمعجزات، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: الاستطالة بقدر معين:

والاستطالة هي: المسافة بين الشمس والقمر بالدرجات، وتسمى أيضاً قوس النور، والقدر المطلوب منها هو اثنتا عشرة درجة على قول، أو عشرة درجات على قول آخر، وقيل هي ثمان درجات أو 7.35 درجة فقط، ولا يوجد قول آخر بدرجة فلكية للاستطالة أقل من ذلك¹.

¹ - الفرق بين ولادة الهلال وظهوره علمياً، م. محمد شوكت عودة. بحث مقدم لاجتماع الخبراء لدراسة موضوع ضبط مطالع الشهور القمرية عند المسلمين. الرباط. 9 و 10 نوفمبر 2006 م. ص 3 و 4 و 5، وكتاب العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، عبد الوهاب الفاسي. ص 748. وبحث بعنوان: إيجاد معادلة جديدة لاحتمالية رؤية أهلة الأشهر القمرية. مجيد محمود. جراد بتول. عزيزي بندر. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الصرفة. المجلد الثالث. العدد الثاني. سنة 2009. ص 3، رؤية الهلال في التاريخ الإسلامي. صالح بن محمد الصعب. سنة 1437 هـ. ص 19.

الشرط الثاني: مكث القمر بعد الغروب بقدر معين، ويسمى قوس المكث، وللمؤقتين والفلكيين في تقدير القدر المطلوب منه بعد الغروب أقوال مختلفة، منها أنه أربعون دقيقة بعد الغروب، وهو ما رجحه الأكثرون، وقيل إنه ثمان وأربعون دقيقة، وأقل ما قيل في ذلك هو تسع وعشرون دقيقة¹.

الشرط الثالث: قوس الرؤية بقدر معين:

وهو انخفاض الشمس عن الأفق وقت غروب القمر، والقدر المطلوب منه ست درجات على قول، وسبع درجات على قول آخر²، جاء في كتاب العذب الزلال للفاسي: ((قال العلامة السبكي في العلم المنشور: إذا كان قوس الرؤية ست درج، وقوس النور تسع درج، وقوس المكث تسع درجات استحالت رؤيته، ونعني بالاستحالة الاستحالة العادية، وإن زاد كل واحد من الثلاثة درجة أمكنت بعسر، وكذلك إذا زاد اثنان دون الثالث، وكلما حصلت الزيادة قوي الإمكان، ويحتاج إلى النظر أيضاً في صفاء الجو وكدرته³)).

وفي كتاب الهيئة لمؤيد الدين العرضي: ((وقوس الرؤية هو: انحطاط الشمس عن الأفق وقت غروب القمر.)) قال: ((القوس التي تحد للرؤية، وهي على ما

¹ - الفرق بين ولادة الهلال وظهوره علياً. محمد شوكت. ص 3 وص 4 وص 5، والعذب الزلال. الفاسي. ص 748. وإيجاد معادلة جديدة لاحتمالية رؤية أهلة الأشهر القمرية. مجيد محمود. جراد بتول. عزيزي بندر. ص 3، رؤية الهلال في التاريخ الإسلامي. صالح الصعب. ص 19.

² - العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال. عبد الوهاب الفاسي. ص 748، وكتاب الهيئة لمؤيد الدين العرضي. ص 320.

³ - العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال. عبد الوهاب الفاسي. ص 748.

ظهر بالوجود في رؤية الهلال ستة أجزاء من دائرة الارتفاع، فهذا المقدار كاف في تحديد رؤية المستنير من الهلال¹)).

الشرط الرابع: عمر القمر: وهو الفترة الزمنية ما بين وقت المحاق ووقت الرصد. حيث يحتاج القمر إلى فترة زمنية بعد المحاق، حتى يبتعد عن الشمس، وتبدأ حافته بعكس أشعة الشمس لنراه على شكل هلال، وتبين أرصاد الأهلة أن أصغر عمر هلال تمت رؤيته بالعين المجردة كان أربع عشرة ساعة وثمان عشرة دقيقة²، وبحسب بحث للدكتور محمد شوكت عودة فأقل عمر لقمر تمت رؤيته هو خمس عشرة ساعة وثلاث وثلاثون دقيقة³.

وهذا كله طبعاً بعد التحقق من كون القمر موجوداً فوق الأفق بعد الغروب، أي أنه يغرب بعد غروب الشمس لا قبله، وأن يكون الاقتران قد حصل بالفعل قبل ذلك.

وادعاء الرؤية على درجة أقل من هذه القيم كلها وعلى وجه أدنى من جميع الأقوال الواردة فيها هو ادعاء لأمر غير ممكن وفق العادة والتجربة والقدرة المتاحة للعين البشرية باتفاق جميع الفلكيين والمؤقتين من الفقهاء المقدرين لظروف الرؤية الصحيحة، ومن المعلوم أن الشهود المدعين للرؤية في الشهور التي هي محل إشكال كثيراً ما يدعون حصولها في حالات تكون فيها الاستطالة أقل من سبع درجات، كأربع درجات وست وخمس، وبانخفاض قليل للشمس عند غروب القمر، يقل عن ست درجات، وبمكث للقمر بعد الغروب أقل من ثلاثين دقيقة، بل كثيراً ما

¹ - الهيئة لمؤيد الدين العرضي. ص 320.

² - إيجاد معادلة جديدة لاحتمالية رؤية أهلة الأشهر القمرية. مجيد محمود. جراد بتول. عنيزي

بندر. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الصرفة. المجلد الثالث. العدد الثاني. سنة 2009. ص 3.

³ - الفرق بين ولادة الهلال وظهوره علمياً. م. محمد شوكت عودة. ص 4.

كانت تدعى الرؤية في ظروف يكون القمر فيها تحت الأفق عند الغروب، بمعنى عدم وجوده أصلاً فوق الأفق، وأحياناً قبل حصول الاقتران والولادة، وهو ما يثبت وجود خلل عام في الشهادة بالرؤية من قبل هؤلاء الشهود في كافة الشهور، وليس في الشهور التي ثبتت فيها استحالة الرؤية فقط.

التعريف بحساب الاقتران:

يسمى هذا النوع من الحساب أيضاً بحساب الولادة، وهو حساب يقوم على تحديد موعد اجتماع الشمس والقمر والأرض على خط واحد، تحجب فيه الأرض نور الشمس عن القمر بالكلية، بحيث يكون القمر في تلك اللحظة مظلماً تماماً¹.

ومعلوم أن الحسابات الفلكية لمواعيد الاقتران والغروب ومقدار بعد القمر عن الشمس أو عن الأفق هي حسابات قطعية لا شك فيها، تماماً كحسابات الكسوف والخسوف، بخلاف حسابات إمكانية الرؤية، التي تبقى محل خلاف وتردد بين الفلكيين والفقهاء منذ عهد قديم، إلا أنه مع ذلك خلاف محدود في درجات معينة، وهو ما يعني وجود اتفاق واستقرار على عدم إمكانية الرؤية فيما عدا تلك الدرجات مما هو أقل منها.

كما أن القول بإمكانية الرؤية في درجة فلكية معينة، كالاستطالة بعشر درجات مثلاً، لا يعني بالضرورة وقوع الرؤية بالفعل في تلك الدرجة بشكل دائم ومضطرد، لأن إمكانية الرؤية شيء، ووقوعها فعلياً شيء آخر، ولذلك فإن حساب الرؤية وإمكانيتها غير منضبط بشكل كاف كوسيلة ظنية أو يقينية لإثبات دخول

¹ - نفس المرجع وببحث: الفرق بين الهلال وتولد الهلال. م محمد شوكت عودة. ص 5 وص 27.

الشهور، لكنه كاف للاعتماد عليه كوسيلة للنفي، برفض الشهادات المدعية لحصول الرؤية في وقت تحكم العادة والتجربة بعدم إمكانيتها فيه.

المطلب الأول:

التعريف بأهم شروط الشهادة الشرعية وموجبات رد الشهود وتجرئهم

الشهادة المقبولة شرعاً مقام عظيم ومنصب شريف، لا يمكن أن تمنح لكل أحد إلا بعد توفر معايير وضوابط دقيقة وصارمة، لما لها من خطر كبير وآثار ضخمة، ولذلك فقد وضع الشارع لها شروطاً وضوابط لا تقبل إلا بها، ويجب على القضاة والمفتين التقيد بها لقبولها وترتيب الآثار الشرعية عليها، تدور كلها حول توفر مفهوم العدالة الواجبة شرعاً، وأقل تلك الشروط والضوابط أمور أربعة، وهي:

- عدم ثبوت الكذب على الشاهد بشكل متكرر في أمور الحياة بشكل عام، وعدم ثبوته عليه ولو مرة واحدة في أمر من الأمور الخطيرة والمهمة¹.
- عدم ثبوت الكذب أمام القضاء ولو مرة واحدة، وهو ما يسمى بشهادة الزور².

- ثبوت معرفة الشاهد لما يشهد به ويقينه به، بحيث لا تكون الشهادة مبنية على مجرد الشك أو الظن الضعيف، وهو ما يعتبر شهادة زور أيضاً³.
- ظن القاضي والمفتي لصدق الشاهد، أي عدم وجود موجب للريبة والشك في شهادته⁴.

1 - شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشني (المتوفى: 1101هـ). 7 / 177.
 2 - نفس المرجع. 10 / 242.
 3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. (المتوفى: 1230هـ). 4 / 164.
 4 - نفس المرجع. 7 / 188.

يقول الله تعالى {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} ¹

ويقول الرازي في تفسيره: ((الشَّهَادَةُ إِنَّمَا تَكُونُ مَقْبُولَةً إِذَا كَانَ الْإِخْبَارُ مَقْرُونًا بِالْعِلْمِ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ» ²))

وقال القرطبي: ((قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ" يَدُلُّ عَلَى ... أَنَّ شَرْطَ سَائِرِ الشَّهَادَاتِ فِي الْحَقُّوقِ وَغَيْرِهَا أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَالِمًا بِهَا. ³))
وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندما سأله رجل عن الشهادة: «هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَعَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعُ ⁴».

يقول الدردير: ((الشَّهَادَةُ إِخْبَارٌ حَاكِرٌ عَنْ عِلْمٍ لِيَقْضِيَ بِمُقْتَضَاهُ.)) قَالَ الدَّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ: ((قَوْلُهُ عَنْ عِلْمٍ أَيْ إِخْبَارًا نَاشِئًا عَنْ عِلْمٍ، لَا عَنْ ظَنٍّ أَوْ شَكٍّ. ⁵))

1 - سورة الزخرف. آية 86.

2 - تفسير الرازي. (المتوفى: 606هـ). 7 / 169.

3 - تفسير القرطبي. محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 671هـ). 16 / 123.

4 - حلية الأولياء. أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: 430هـ). 4 / 118. قال الزيلعي في نصب الراية: ((قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي مُحْتَصَرِهِ فَقَالَ: بَلْ هُوَ حَدِيثٌ وَاهٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ مَشْمُولٍ ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.)) نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي. 4 / 82.

5 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. (المتوفى: 1230هـ). 4 / 164.

وفي تحفة المحتاج للهيتمي: ((وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى فِعْلٍ ... إِلَّا بِإِبْصَارٍ) لَهَا وَلِفَاعِلِهَا؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ بِهِ إِلَى الْيَقِينِ، قَالَ تَعَالَى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} وَفِي خَبَرٍ «عَلَى مِثْلِهَا، أَيْ: الشَّمْسِ فَاشْهَدُ»⁽¹⁾))

وقال أيضا: ((وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ) يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنْهَا قَوْلُ نَحْوِ مَا ذَكَرْ، كَشَهَادَتِي بَاطِلَةً، وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهَا وَلَا أَعُودُ إِلَيْهَا، وَيَكْفِي كَذِبْتُ فِيمَا قُلْتُ وَلَا أَعُودُ إِلَى مِثْلِهِ⁽²⁾))

وقال الخرشي: ((وَلِشْتَرَطٍ فِي الشَّاهِدِ أَنْ لَا يَكُونَ كَثِيرَ الْكَذِبِ، فَتُغْتَفَرُ الْكَذِبَةُ الْوَاحِدَةُ فِي السَّنَةِ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ)) قال العدوي في حاشيته: ((هَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ عَظِيمٌ مُفْسِدَةٌ، فَتَسْقُطُ بِهَا الشَّاهِدَةُ⁽³⁾))

وقال الخرشي أيضا: ((الِاسْتِبْعَادُ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الشَّاهِدَةِ، لِخُلَافَةِ الْعَادَةِ ... وَالِاسْتِبْعَادُ الْإِسْتِغْرَابُ، بَأَنْ يَسْتِغْرِبَ الْعَقْلُ شَهَادَةَ هَذَا لِهَذَا⁽⁴⁾))

والحد الأدنى لما يمكن أن يكون مقبولا في تلك الشروط الأربعة هو كون الشاهد مستور الحال على الأقل، بمعنى أنه في حال ثبت كذبه سابقا أمام القضاء، وترتب على ذلك الكذب آثار عظيمة، أو تكرر الكذب منه، أو ثبت عدم معرفته بما يشهد به، وعدم يقينه، فلا يمكن الاعتداد بشهادته وقبولها منه فيما بعد ذلك من الشهادات، لثبوت سبب التجريح والتكذيب له، وهو نفس الشيء الواقع حاليا في شهادة مثبتة رؤية الهلال في ظروف صعبة جدا أو غير ممكنة من الناحية الفلكية،

1 - تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مع حاشية الشرواني. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.

257 / 10

2 - نفس المرجع. 242 / 10.

3 - شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: 1101هـ). 177 / 7.

4 - نفس المرجع. 188 / 7.

حيث ثبت كذبهم أو خطأهم وعدم ضبطهم لما يشهدون به في سنوات كثيرة سابقة، من خلال شهادتهم بالرؤية في أيام كان القمر فيها تحت الأفق، ولم يحصل الاقتران بعد، كما سيظهر بوضوح من خلال مطالب هذه الدراسة، وهو ما يعني الكذب في الشهادة، وهو ما يسمى شرعا بشهادة الزور، أو على الأقل عدم الضبط والمعرفة اليقينية الصحيحة لما تمت الشهادة به، وفي الحالتين يعتبر الشاهد متصفا بموجب من موجبات التجريح والرد لشهادته.

المطلب الثاني:

أدلة خطأ الشهود المعتمدين للرؤية في بعض الدول العربية ومخالفتها للواقع.

يمكن للمتابع أن يتحقق من كذب شهود الرؤية المدعاة في بعض الدول أو من خطئهم المتكرر في الرؤية الذي يدل على وجود خلل في معرفتهم بالهلال، وانتفاء اليقين الصحيح عنهم فيها، وذلك من خلال شواهد أدلة ثلاثة:

الدليل الأول: أن شهود الرؤية المدعاة حاليا في تلك الدول هم أنفسهم الشهود الذين ثبت كذبهم وخطأ معيارهم في الرؤية مرات متكررة سابقا، حيث شهدوا هم أنفسهم بادعاء الرؤية في أيام لا وجود للقمر فيها فوق الأفق، بسبب غروبه قبل غروب الشمس، وفي أيام لم يولد فيها القمر أصلا، لحصول الاقتران بعد الغروب، وفي أيام كانت فيها الاستطالة أي المسافة بين الشمس والقمر درجة واحدة، وهي رؤية مستحيلة يقينا لا يناقش فيها أحد، ومن حدثت شهادته بالرؤية مؤخرا من غيرهم على فرض وجود ملتحق بهم فيها هو متدرب على ידיهم، موافق لهم في طريقتهم ومعيارهم في الرصد الخاطئ، وقبلت شهادته بتزكيته وموافقته، وأشهر المترائين الحاليين المثبتين للرؤية غير الممكنة عادة هو شخصية معروفة، قبلت أول شهادة له بالرؤية بشكل رسمي في محكمة حوطة سدير في المملكة السعودية سنة 1404 هجري، ولا زالت شهادته معتمدة في الإثبات حتى يومنا هذا في سنة

1445 هـ في ظروف لا تمكن فيها الرؤية، بل هو اليوم رئيس المرصد الفلكي في المنطقة، التابع لجامعة المجمعة في حوطة السدير¹.

وهذه نماذج لحالات ثبت فيها خطأ الشهود أو كذبهم سابقا بشكل واضح²:

- 1 - مقال: الرأي الأشهر لـ«عكاظ»: طبيعة سدير تساعد. مجلة عكاظ. الرابط: <https://www.okaz.com.sa/ramadan/na/1642052> وحلقة تلفزيونية في قناة المرقاب الفضائية، السعودية، سنة 1437 هجرية. لقاء مع رئيس مرصد حوطة سدير عبد الله الخضير. الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=mjbesj5Dj2E>.
- 2 - تقويم نسب الخطأ في تحديد أوائل الشهور الهجرية. م. محمد شوكت عودة. المشروع الإسلامي لرصد الأهلة. سنة 1999م. ص 7، ص 11، والمعايير الفلكية العلمية لإمكانية رؤية الهلال. مجيد محمود جراد. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الصرفة. العدد الثالث. المجلد الثاني. سنة 2008م. وبيانات المجلس الأعلى للقضاء في السعودية نقلا عن: رؤية الهلال في التاريخ الإسلامي. دراسة تحليلية تاريخية فلكية. صالح بن محمد الصعب. سنة 1437 هـ. ص 128 إلى 131. ومقال بعنوان: رمضان 1433 هـ فلكيا زمنيا. د عبد الله المسند. الرابط: <https://www.almisnid.com/almisnid/article-146.html> والهلال بين الحسابات الفلكية والرؤية. م. محمد شوكت عودة. بحث مقدم لاجتماع الخبراء لدراسة موضوع ضبط مطالع الشهور القمرية عند المسلمين. الرباط. المغرب. 09 - 10 نوفمبر 2006 م. منشورات المشروع الإسلامي لرصد الأهلة. ص 9، ومقال: القضية أبعد من الشهود. جريدة الوطن السعودية. حمزة قبلان المزييني. الخميس 19 أغسطس 2010، الرابط <https://www.alwatan.com.sa/article/1819> وموقع جريدة الجزيرة السعودية. العدد 9962 بتاريخ 1 شوال 1420. وموقع الجزيرة نت. <https://www.aljazeera.net/news/2005/10/4> وأرشيف ملتقى أهل الحديث 3. المكتبة الشاملة. 6 / 177. وأرشيف ملتقى أهل الحديث 1. المكتبة الشاملة. 69 / 483 و 102 / 165. ومجموع الفتاوى. عبد العزيز بن باز. 15 \ 127 - 134. أرشيف ملتقى أهل الحديث 1. المكتبة الشاملة. 76 / 465. برنامج أوقات الصلاة الدقيقة. محمد شوكت عودة. موقع مركز الفلك الدولي. (astronomycenter.net)

<p>رمضان 1407</p> <p>رمضان 1410</p> <p>شوال 1411</p> <p>ذو الحجة 1419</p> <p>شوال 1420</p> <p>شوال 1425</p> <p>ذو الحجة 1428</p> <p>شوال 1429</p> <p>ذو الحجة 1427</p>	<p>شهادات بالرؤية في حالة غروب القمر قبل الشمس.</p>
<p>شوال 1407</p> <p>ذي الحجة 1407</p> <p>ذو الحجة 1410</p> <p>شوال 1417</p> <p>رمضان 1418</p> <p>شوال 1419</p>	<p>شهادات بالرؤية مع حصول الاقتران والولادة بعد غروب الشمس.</p>
<p>رمضان سنة 1426</p> <p>رمضان سنة 1427</p>	<p>شهادات بالرؤية مع استتالة ومسافة بين الشمس والقمر بمقدار درجة واحدة.</p>

الدليل الثاني الدال على تجريخ الشهود، وعلى كذبهم أو خطئهم:

الاستقراء العلمي المطرد، القائم على التجربة والملاحظة المتكررة أزمانا طويلة، دون أن يثبت وجود حالة سلبية تكذبه، أن الرؤية على درجة استطالة أقل من ثمان درجات أو سبعة ونصف درجة، وعلى قوس رؤية أقل من ست درجات غير ممكنة عادة وتجريبيا بالنسبة لأصحاب البصر الحاد والقوي في حدود العادة، وهو استقراء كاف لاعتقاد صحة القوانين الفيزيائية التي ثبتت بالعادة والتجربة، ككون الماء يغلي على درجة معينة مثلا، أو أن النار تحرق والماء يروي، وما أشبه ذلك، بينما المدعون للرؤية في درجات أقل من ذلك ثبت خطؤهم وعدم ضبطهم أو كذبهم مرارا بالشهادة في أيام غاب فيها القمر قبل الشمس، أو في أوقات لم يولد فيها القمر أصلا، لأن الرؤية للهلال لم تقع بشكل موثوق أبدا مع كثرة التكرار والتجربة في ظروف أقل من البيانات المشترطة سابقا لإمكانية الرؤية، مع عجز المترئين المتخصصين والمؤقتين الشرعيين عن الرؤية في مثل هذه الظروف منذ مئات السنين، إلى أيام الراصدين المعاصرين، وثبوت العجز عن ذلك حتى باستعمال التلسكوبات الحديثة القوية الخالية عن تقنيات التحكم في الصورة بالتكديس أو بالأطيفاف غير المرئية، وهو ما يعني أن الرصد على هذه الدرجات غير ممكن عادة، وأن ادعاؤه هو ادعاء لأمر خارق للعادة، والشهادة بما هو خارق للعادة والتجربة غير مقبولة شرعا، لأنها شهادة بأمر فيه ريبة، أي فيها سبب قوي للشك والتكذيب، كمن يشهد على جناية أو معاملة مالية وقعت في بلد آخر غير التي هو مقيم بها، ويقول إنه رآها بعينه من مكانه الذي هو فيه، وادعى أنه يرى على مسافة ثلاثة أيام مثلا، فهذا ادعاء يجب على القاضي رده ولا يجوز له قبول الشهادة

به.

جاء في فتاوى السبكي: ((مُرَادُنَا بِالْقَطْعِ هَهُنَا ... مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْصَادٍ وَتَجَارِبٍ طَوِيلَةٍ.)) قال: ((فَتَارَةٌ يَحْصُلُ الْقَطْعُ إِمَّا بِإِمْكَانِ الرُّؤْيَةِ وَإِمَّا بِعَدَمِهِ، وَتَارَةٌ لَا يَقْطَعُ بَلْ يَتَرَدَّدُ، وَالْقَطْعُ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مُسْتَنَدُهُ الْعَادَةُ، كَمَا نَقَطْعُ فِي بَعْضِ الْأَجْرَامِ الْبَعِيدَةِ عَنَّا بِأَنَّ لَا نَرَاهَا، وَلَا يُمْكِنُ رُؤْيُهَا فِي الْعَادَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْإِمْكَانِ الْعَقْلِيِّ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ، وَقَدْ يَقَعُ مُعْجَزَةٌ لِنَبِيِّ أَوْ كَرَامَةٌ لَوْلِيٍّ، أَمَّا غَيْرُهُمَا فَلَا، فَلَوْ أَخْبَرَنَا مُخْبِرٌ أَنَّهُ رَأَى شَخْصًا بَعِيدًا عَنْهُ فِي مَسَافَةٍ يَوْمَ مِثْلًا وَسَمِعَهُ يَقْرَأُ بِحَقِّ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ لَمْ يَقْبَلْ خَبْرُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ وَلَا نَزَبَتْ عَلَيْهَا حُكْمًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا فِي الْعَقْلِ لَكِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ فِي الْعَادَةِ... لِأَنَّ الْإِمْكَانَ شَرْطٌ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ... فَلَمُسْتَحِيلُ الْعَادِي وَالْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ لَا يَقْبَلُ الْإِقْرَارُ بِهِ وَلَا الشَّهَادَةُ فَكَذَلِكَ الْمُسْتَحِيلُ الْعَادِي¹)).

قال القرافي في الفروق: ((وَالْعَوَائِدُ إِذَا اسْتَمَرَّتْ أَفَادَتْ الْقَطْعَ، كَمَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْخًا نَجَزِمُ بِأَنَّهُ لَمْ يُولَدْ كَذَلِكَ²)).

وقال الفاسي في العذب الزلال: (الحدود المذكورة ... لإمكان الرؤية وعدمها تجربة أي اختبار متكرر اطردت موافقته، وهو معنى قولنا محكمة العقود، لأن العادة إذا تكررت أفادت القطع، كما صرح به الشهاب القرافي في الفرق الثامن بعد المائة من فروقه³).

ونقل عن ابن البناء قوله: (فهذه الحدود المذكورة هي حدود أوائل الرؤية، وهي التي امتحنها العلماء المتقدمون بموالاتة الأرصاد وقتا بعد وقت حتى صحوها

¹ - فتاوى السبكي. تقي الدين السبكي (المتوفى: 756هـ). دار المعارف. بيروت. 1/ 210.

² - الفروق. القرافي. 2/ 184.

³ - نفس المرجع. ص 750.

ووثقوا بما حصل بأيديهم منها، وقد امتحنها المتأخرون فوجدوها في غاية الصحة والموافقة¹.)

وجاء في مختصر خليل عند السادة المالكية أن الرية والغربة والاستبعاد بمقتضى العادة يجب أن ترد بها الشهادة شرعا، حيث قال: ((وَلَا إِنْ أُسْتَبْعِدَ كَبْدَوِيَّ لِحَضْرِيَّ)) قال الخرشي في شرحه: ((يَعْنِي أَنَّ الْأُسْتَبْعَادَ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، لِخُلَافَةِ الْعَادَةِ، كَشَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ لِحَضْرِيٍّ عَلَى حَضْرِيٍّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَا يَشْهَدُ بَدَوِيٌّ عَلَى حَضْرِيٍّ »)) قال: ((وَالْأُسْتَبْعَادُ الْأَسْتِغْرَابُ، بِأَنْ يَسْتَغْرِبَ الْعَقْلُ شَهَادَةَ هَذَا لِهَذَا، وَهُوَ هُنَا عُدُولُهُ عَنْ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ، وَيَشْهَدُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ²)).

وقد رد أبو حنيفة رحمه الله شهادة العدلين ليلة الصحو إذا انفردا بها، لاستبعاد رؤيتهما للهِلال دون الناس، وأنكر عليه ابن قدامة دعوى الاستبعاد، مقرا بأنها لو كانت مستبعدة فعلا لما قبلت، حيث قال في المغني: ((وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي ... فِي الصَّحْوِ: لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْأَسْتَفَاضَةُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْظُرَ الْجَمَاعَةُ إِلَى مَطْلَعِ الْهِلَالِ وَأَبْصَارُهُمْ صَحِيحَةٌ، وَالْمَوَانِعُ مُرْتَفِعَةٌ، فَيَرَاهُ وَاحِدٌ دُونَ الْبَاقِينَ... وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْفِرَادُ الْوَاحِدِ بِهِ مَعَ لَطَافَةِ الْمَرْتَبِ وَبَعْدَهُ... وَهَذَا لَوْ حَكَمَ بِرُؤْيَيْهِ حَاكِمٌ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ جَازٍ، وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، وَجَبَ قَبُولُ شَهَادَتِهِمَا، وَلَوْ كَانَ مُتَنَعًا عَلَى مَا قَالُوهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ حُكْمُ حَاكِمٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ³)).

¹ - العذب الزلال، عبد الوهاب الفاسي، ص 766.

² - شرح مختصر خليل للخرشي، 7 / 188.

³ - المغني، ابن قدامة، 3 / 47.

الدليل الثالث على تجريخ الشهود وتكذيبهم:

إن هؤلاء الشهود قد شهدوا بالرؤية سابقا في شهور كثيرة، لم تقع رؤية الهلال فيها من غيرهم في اليوم الثلاثين من نفس الشهر المشهود برؤية هلاله، مع توفر الصحو التام، وفي هذه الحالة يجب أن يحكم على الشهود بالتكذيب وعدم القبول في شهادة الرؤية، كما نص على ذلك فقهاء المالكية، جاء في مختصر خليل قوله: ((فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا)) قال الخرشي في شرحه: ((يعني إذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان، فمضى ثلاثون يوما بعد ذلك، ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين، فقد بطلت شهادتهما لتبين كذبهما¹)).

وفي التاج والإكليل للمواق: ((قال مالك في شاهدين شهدا في هلال شعبان، فعد لذلك ثلاثين يوما، ثم لم ير الناس الهلال ليلة إحدى وثلاثين والسماء صاحية. قال مالك هذان شاهدا سوء²)). وفي تحرير المختصر لبهرام عن سخنون: ((وأي ريبة أكبر من ذلك³)).

وقال الخطاب في كتابه مواهب الجليل: ((قال ابن ناجي في شرح المدونة: وقعت هذه المسألة بالقيروان، وجلس شيخنا أبو مهدي لرؤية هلال شوال بجامع الزيتونة ليلتين، ولم ير، وانحرف على قاضي القيروان في تسرعه لقبول الشهادة، ولو كان ثبت ما وقع في مسألة. وقال مالك في شهودها ما قال، ولم يقع في عصرنا قط ولا بلغنا أنها وقعت في غيره.))

¹ - شرح الخرشي على مختصر خليل. 3/ 235.

² - التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف المواق. 2/ 383.

³ - تحرير المختصر. الشرح الوسيط على مختصر خليل. بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. مصر. الطبعة الأولى. 1434 هـ. 2013 م. 1/ 624.

ثم قال: ((قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ: وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ النَّاسُ يَوْمًا، إِذَا كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ شَوَّالٍ، وَعَدَّ النَّاسُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْا هَلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ، وَكَذَلِكَ يَفْسُدُ الْحُجُّ إِذَا شَهِدُوا بِرُؤْيَا هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، أَنْتَهَى. وَنَقَلَهُ فِي التَّوَضِيحِ وَابْنُ فَرْحُونَ.))

قال: ((قُلْتُ)) (والكلام هنا للخطاب): وَقَدْ أَخْبَرَنِي وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ فِي سَنَةِ مِنَ السَّنِينَ، أَنَّ جَمَاعَةً شَهِدُوا بِمَكَّةَ بِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ حَرَصًا عَلَى أَنْ تَكُونَ الْوَقْفَةُ بِالْجُمُعَةِ، ثُمَّ عَدَّ النَّاسُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ رُؤْيَا يَوْمٍ، وَلَمْ يَرِ أَحَدٌ الْهَلَالَ، لَكِنْ لَطَفَ اللَّهُ بِالنَّاسِ، وَلَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُمْ، بِسَبَبِ أَنَّهُمْ وَقَفُوا بِعَرَفَةَ يَوْمَيْنِ، فَوَقَفُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ دَفَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ بَيْنِ الْعَلَمَيْنِ، ثُمَّ رَجَعُوا وَبَاتُوا بِهَا، وَوَقَفُوا بِهَا فِي يَوْمِ السَّبْتِ، وَيَقَعُ بِمَكَّةَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ، أُعْنِي إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي وَقْفَةِ الْجُمُعَةِ خَبَاطٌ كَثِيرٌ غَالِبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ¹)).

الدليل الرابع: على وجود ريبة وشك في شهادات الرؤية المتكررة كل شهر على خلاف العادة الممكنة:

إن أصحاب هذه الشهادات يدعون لأنفسهم قدرات خاصة في الإبصار، فوق ما هو معتاد لعموم الناس، يدعون أنها قدرات فوق ما هو معتاد لأصحاب البصر الحاد القوي عند عموم الناس، ويقولون عنها إنها قدرات خارقة، بكل ما تحمله كلمة خارقة من معنى، بحيث يرون بها بسهولة ويسر أشياء بالغة الصغر لا يراها الناس عن قرب إلا بصعوبة، يرونها هم على مسافات بعيدة، وعلى فرض صدقهم في ذلك وخضوعهم لاختبارات من جهات محايدة خارج دولهم، وهو ما لم يشتر حصوله،

1 - مواهب الجليل. الخطاب، 2 / 383.

فإن هذا لو حصل يجعلهم منفردين بادعاء أمر خارق للعادة، لا يمكن أن يؤكد غيرهم، وهذا في حد ذاته موجب للشك والريبة.

الدليل الخامس: عدم رؤية الهلال بالمناظير المكبرة الدقيقة والتلسكوبات الحديثة الخالية عن تقنيات التحكم في الصورة بالتكديس أو بالأطياف غير المرئية في نفس الأوقات التي تدعى فيها الرؤية بتلك الشهادات، وهذا في حد ذاته سبب كاف لترجيح الكذب أو الخطأ في الرؤية.

الدليل السادس: وقوع الشهادة بالرؤية من أولئك الشهود في أيام لم يتمكن فيها التصوير المتطور للهلال بتقنية السي سي دي كاميرا من التقاط أي صورة له، وهي تقنية حديثة افتراضية، تقوم على معالجة ودمج صور كثيرة جدا تم التقاطها بمنظار دقيق متطور، ثم تكديسها وإعادة رسمها افتراضيا على شاشة كمبيوتر على هيئة صورة لا يمكن أن تراها العين البشرية بشكل مجرد ولا بالمناظير المكبرة، بمعنى أنها صورة غير حقيقية، لا يمكن أن تعتبر رؤية بصرية، ولا من التكبير المساعد عليها، لكنها مع ذلك تعجز عن رؤية الهلال الذي يدعي أولئك الشهود رؤيته، وهو ما يرحح بقوة عدم صحة ادعاء الرؤية وصدقه، وذلك ما حصل على سبيل المثال في ترائي هلال ذي الحجة سنة 1445 هجرية، يوم الخميس الموافق 6 من شهر 6 (يونيو) سنة 2024¹.

1 - مقال في الصفحة الرسمية لمركز الفلك الدولي. عن رصد قام به مرصد الختم الفلكي من صحاء أبو ظبي. الرابط:

<https://www.facebook.com/100064724681443/posts/pfbid023pD9MUk3EobZoV1WMgdEJwLNCfs87ds8K4PERwuDxUX7ipfJusAqZx7goEbWMvh3l/?mibextid=Nif5oz>

الدليل السابع: عدم ثبوت رؤية الهلال في الأقطار المغربية العربية كالمغرب والجزائر و في أوقات ادعي فيها ثبوت الرؤية بتلك الشهادات في البلاد المشرقية كالحجاز ونجد، مع أن الرؤية في البلاد المغاربية أسير من الرؤية في المشرق، ومعلوم أن آلاف الراصدين في المغرب والجزائر يهتمون بالرصد والمراقبة للهلال، ولا يرونه في أوقات تدعى فيها الرؤية في الحجاز، وهو ما يجعل ادعاء الشهود للرؤية هناك في تلك الحالة أمرا يغلب على الظن عدم صدقه، ومعلوم أن ظروف الرصد في المغرب أفضل بكثير من ظروف رصد أهل الحجاز ونجد، لكون الجبال هناك مرتفعة أكثر، والجو أنقى، والمناطق التي يتم منها الرصد أكثر، وعدد المتخصصين والمهتمين من أهل الخبرة والتجربة كثير جدا.

الدليل الثامن: وقوع الشهادة بالرؤية بهذه الطريقة في الحجاز ونجد في أيام أعلن فيها عن عدم ثبوت الرؤية للهلال في الولايات المتحدة وكندا، مع أنها بلاد شاسعة وعظيمة، تقع في أقصى غرب الكرة الأرضية، ويستحيل أن يكون الهلال فيها غير مرئي بعد مرور ساعات كثيرة من ادعاء رؤيته في البلاد العربية إذا كانت الرؤية المدعاة فيها صادقة وصحيحة، وهذا الأمر قد حصل على سبيل المثال في ترائي هلال ذي الحجة سنة 1445 هجرية، يوم الخميس الموافق 6 من شهر 6 (يونيو) سنة 2024 م¹.

الدليل التاسع: أن كثيرا من الدراسات العلمية الحديثة أثبتت من الناحية الفيزيائية والهندسية أن القمر لا يمكن أن يعكس أي ضوء من الشمس إلى

1 _ مقال في الصفحة الرسمية لمركز الفلك الدولي. الرابط:

https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=pfbid0FdwZTFd5uEVG4uU8B

D6jjDv1cbmrnDzY1XZbB8B2sWfnkPGnkp7pLbgZYVgEVaxpl&id=1000647

24681443&mibextid=Nif5oz

الأرض عند استطالة أقل من 5.5 درجة، بمعنى أن الهلال غير موجود أصلاً كشعاع منعكس للأرض على درجة أقل من تلك الدرجة¹. وقد وقع ادعاء الرؤية على درجة أقل من ذلك في شهادات متكررة من أولئك الشهود.

الدليل العاشر: أن الأصل في معيار دخول الشهر شرعاً هو ثبوت شهادة الشهود العدول الضابطين للهلال برؤيتهم له بعد الغروب، بلا اشتراط قوس رؤية ولا قوس مكث ولا قوس نور ولا عمر قمر ولا غير ذلك، لكن ذلك بشرط توفر صفة العدالة فيهم كما سبق، لاتفاق نصوص الفقهاء على ذلك الشرط²، ولما ورد في الحديث الصحيح الذي يقول: "عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَسْكَ لِلرُّؤْيَى، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكًا بِشَهَادَتَيْهِمَا"³. لكن اليوم في هذا الزمان، مع تغير حال الناس، وانتفاء العدالة المنضبطة بمعايير الشرع في الأكثرية منهم، وشيوع الكذب والمعاصي، وانعدام شروط التزكية للشهود، وإلغاء نظام التزكية والتجريح أصلاً في الأنظمة القضائية الرسمية كلها⁴، بما في ذلك الدول التي يفترض فيها تطبيق الشريعة⁵، مع اختلاط أحوال القضاة والحكام، وذهاب الأمانة

1 - دراسة ميكالي نقلا عن: رؤية الهلال: معيار جديد باستخدام شبكة عصبية اصطناعية بالتعلم العميق. د. زياد علاوي. كلية الهندسة. جامعة بغداد، المصدر:

Iraqi journal of science . apr. 30. 2024.V0lume 65. No. 4.

2 - كشف القناع. البهوتي. دار الفكر. بيروت. 1402 هـ. ص 806 وص 3139. الشرح الكبير للدردير. 509/1. نهاية المحتاج. الرملي. دار الفكر. بيروت. 1404 هـ. 3/ 151. الدر المختار للحصكفي. 2/ 385.

3 - سنن أبي داود. دار الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. سنة 1430 هـ. باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال. حديث 2338. 4/ 26.

4 - الشرح الكبير للدردير. 4/ 152.

5 - نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية. الصادر سنة 2013 م الموافق 1435 هـ. الباب التاسع. باب إجراءات الإثبات. من المادة 121 إلى المادة 127. وانظر مجلة الوطن=

والورع من أكثرهم، وقلة القائمين بحقوق تلك الوظيفة¹، مع وجود مبررات للشك في الشهادة بالرؤية بعد الغروب مباشرة، نظرا لحصولها بشكل دائم من طرف قلة قليلة من الناس دون أكثرهم، حتى مع ترقب الكثير من الناس له، وانتظارهم إياه، وضبطهم لموقعه مع سلامة أبصارهم، واستعمال المناظير المكبرة والكاميرات الدقيقة، لكن دون التمكن من رؤيتهم له، باستثناء تلك القلة القليلة سالفة الذكر، مع وجود هذا كله فإننا نجزم بأن المعيار الشرعي لدخول الشهر، المتمثل في العدالة غير متوفر في الشهود المدعين لرؤية الهلال بعد الغروب مباشرة، بسبب كونهم غير معلومي العدالة الكاملة، وإنما هم مستورو الحال فقط، أي أنهم لا مطعن فيهم من أحد²، وهذا المعيار لا يكفي شرعا لثبوت الحكم بتلك الشهادة، لأن المطلوب هو العدالة الكاملة، الظاهرة والباطنة، مع الإقرار بوجود احتمال لقبول الخلاف في الاعتماد بشهادة الرؤية في أوضاع شبيهة بذلك إذا ثبت مراعاة العدالة الباطنة في الشهود، من خلال التزكية لهم من مبرزين في العدالة، خالطوا الشهود وعرفوا بواطنهم وظواهرهم، بمصاحبتهم ومعاملتهم لفترة طويلة في سفر أو حضر، أو ما شابه ذلك³، أما مع عدم توفر هذا القدر من الانضباط في الشهود وفي الأشخاص المزكين لهم فنحن لا نتكلم عن حالة تحقق فيها المعيار الشرعي الصحيح لدخول الشهر.

=السعودية. مقال بعنوان: تزكية الشهود في المحاكم بحاجة لإعادة نظر. للكاتب أصيل الجعيد. أبريل سنة . 2018 . الرابط:

<https://www.alwatan.com.sa/article/36740>

¹ - نهاية المحتاج للرملي. 3 / 153.

² - انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج. 3 / 151.

³ - نهاية المطلب. الجويني. دار المنهاج. الطبعة الأولى. 1428هـ. 4 / 16.

وأسوق للقارئ الكريم ما ذكره الشيخ خليل من المالكية مقرونا بما ذكره الدردير في الشرح الكبير من شروط للتزكية التي ثبتت بها العدالة شرعا، فقال في شرط المزكي: (إِنْ بَرَزَ) فِي الْعَدَالَةِ، بِأَنْ فَاقَ أَقْرَانَهُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: وَتَكُونُ التَّزْكِيَةُ (مِنْ فِطْنٍ عَارِفٍ) بِحَالِ الشَّاهِدِ (لَا يُخْدَعُ) بِأَحْوَالِ الشَّاهِدِ الظَّاهِرَةِ، الَّتِي يَلْبَسُ بِهَا عَلَى النَّاسِ مِنْ وَجْهِ التَّدْلِيلِ ... (مُعْتَمِدٌ) فِي التَّزْكِيَةِ (عَلَى طَوْلِ عَشْرَةٍ) وَمُخَالَطَةِ سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ أَوْ مُعَاوَاةٍ، إِذْ بِذَلِكَ يَنْكَشِفُ حَالُ الْمَرْءِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ... (مِنْ) أَهْلِ (سُوقِهِ أَوْ مَحَلَّتِهِ) أَيُّ الشَّاهِدِ الْمُقْصُودُ تَزْكِيَتَهُ، لَا مِنْ غَيْرِهِمْ، لِمَا فِي تَزْكِيَةِ الْغَيْرِ مَعَ تَرْكِهَا مِنْ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ مِنَ الرِّبَاةِ (إِلَّا لَتَعَذَّرَ) مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ أَوْ مَحَلَّتِهِ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ عَدُولٌ مُبْرَزُونَ، أَوْ قَامَ بِهِمْ مَانِعٌ ... وَتَكُونُ التَّزْكِيَةُ (مِنْ مُتَعَدِّدٍ) وَلَا يَكْفِي فِيهَا الْوَاحِدُ، بِخِلَافِ تَزْكِيَةِ السَّرِّ فَيَكْفِي فِيهَا الْوَاحِدُ¹.

وجاء في كتاب نهاية المحتاج للرملي من الشافعية ما هو مطابق لهذا المعنى، حيث قال: (وَشَرْطُهُ) أَيُّ الْمُزَكِّي ... (كَشَاهِدٍ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ) أَيُّ الْمُزَكِّي لِكُلِّ مَنْ (الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ) وَأَسْبَابُهُمَا، لَثَلَا يُجْرَحَ عَدْلًا وَيزَكِّي فَاسِقًا ... (وَخَبْرَةً) ... بِحَقِيقَةٍ (بَاطِنٍ مِنْ يَعْدِلُهُ، لَصُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ) فَقَدْ شَهِدَ عِنْدَ عُمَرِ اثْنَانِ، فَقَالَ لِهَمَا لَا أَعْرِفُكُمَا، وَلَا يَضُرُّكَمَا أَنِّي لَا أَعْرِفُكُمَا، اثْنَانِ يَمْنُ يَعْرِفُكُمَا، فَاتِيَا بِرَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ تَعْرِفُهُمَا؟ قَالَ: بِالصَّلَاحِ وَالْأَمَانَةِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ جَارًا لِهَمَا تَعْرِفُ صَبَاحَهُمَا وَمَسَاءَهُمَا وَمَدْخَلَهُمَا وَمَخْرَجَهُمَا؟ قَالَ لَا؟ قَالَ: هَلْ عَامَلْتَهُمَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ الَّتِي تُعْرِفُ بِهِمَا أَمَانَاتُ الرِّجَالِ؟ قَالَ لَا، قَالَ: هَلْ صَاحَبْتَهُمَا فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْفَرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ، قَالَ لَا؟ قَالَ: فَأَنْتَ لَا تَعْرِفُهُمَا، اثْنَانِ يَمْنُ

1 - الشرح الكبير. الدردير. 4/170.

يَعْرِفُكُمْ وَيَقْبَلُ قَوْلَهُمْ فِي خَبَرَتِهِمْ بِذَلِكَ. وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ أَسْبَابَ الْفِسْقِ خَفِيَّةٌ غَالِبًا فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُزَكِّي حَالٍ مِنْ يَزَكِّيهِ. ⁽¹⁾

وجاء فيه أيضا: (وَلَوْ عَلِمَ فَسَقُ الْقَاضِي الْمَشْهُودِ عِنْدَهُ وَجْهْلَ حَالِ الْعُدُولِ فَلَا اقْرَبُ أَنَّهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَشْهَدُوا ⁽²⁾).

المطلب الثالث:

حكم اتباع الحكم القضائي المبني على شهادة يعلم المفتي أو العامي خطأها أو كذبها.

إذا صدر حكم من قاض مجتهد مستكمل للشروط الشرعية في نازلة معينة، لكن ثبت أن ذلك القاضي قد أخطأ فيه، بسبب اعتماده على شهادة كاذبة أو مخطئة، وعلم المحكوم له أو غيره بوجود ذلك الخلل في الحكم، وأنه يخالف للواقع، فلا إشكال شرعا في كون العمل به وإنفاذه مع العلم بكونه على خلاف الحق والواقع معصية ومخالفة للشرع لا تجوز، سواء كان ذلك في دخول الشهر أو في غيره من الأمور الشرعية، فيما عدا الأحكام القضائية الخاصة بالعقود أو الفسوخ، التي خالف فيها بعض الفقهاء، وهم علماء الحنفية، دون غيرها من الأحكام، حيث نقلوا هم أنفسهم مع غيرهم من علماء المذاهب الأخرى اتفاق الناس على عدم نفاذ الحكم المبني على شهادة غير صحيحة فيما عدا ذلك، والدليل على ذلك أمور:

أولاً: قول النبي عليه الصلاة والسلام: "إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من نار" ⁽³⁾.

1 - نهاية المحتاج. الرملي. 8 / 266.

2 - نفس المرجع. 3 / 153.

3 - صحيح البخاري. باب من أقام البينة بعد اليمين. رقم الحديث 2680. ج 3 ص 180.

ثانيا: نص الفقهاء على بطلان الحكم القضائي المخالف للواقع وإجماعهم عليه:

فمثلا جاء في حاشية الشرواني من الشافعية قوله: ((مَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ أَوْ سَمِعَ شَهَادَتَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ ... وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ كَمَا هُوَ قِيَاسُ نَظَائِرِهِ، مَا لَمْ يَعْتَقِدْ خَطَأَهُ لِمَوْجِبٍ قَامَ عِنْدَهُ، سَمَ عَلَى حَجٍّ: أَيَّ كَضَعَفِ بَصَرِهِ أَوْ الْعِلْمِ بِفِسْقِهِ¹)).

وفي تحفة المحتاج للمهيتمي: ((إِنْ ذَكَرَ مُحَلَّهُ مَثَلًا (يعني الهلال) وَبَانَ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ مُخْلَافَهُ، فَإِنْ أُمِّكُنَ عَادَةً الْإِنْتِقَالُ لَمْ يُؤْثَرْ، وَإِلَّا عِلْمَ كَذِبِهِ، فَيَجِبُ قَضَاءُ بَدَلِ مَا أَفْطَرُوهُ بِرُؤْيَيْهِ²)).

وفي كتاب الذخيرة للقرافي من المالكية: ((قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدَّمَاتِ: حُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يَحْرِمُ حَلَالًا عَلَى مَنْ عِلْمُهُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُحِلُّ وَيَحْرِمُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ ... وَاتَّفَقَ النَّاسُ فِي الدُّيُونِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ عَقْدٌ وَلَا فُسْخٌ، وَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَقُومُ مَقَامَ الْعَقْدِ وَالْفُسْخِ، فَتَحِلُّ بِالْعَقْدِ وَتَحْرُمُ بِالْفُسْخِ عَلَى حَسَبِ مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ الْحُكْمُ³)).

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي: ((وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاحْمَدُ وَاسْتَحَقُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِعَقْدٍ أَوْ فُسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ، نَفَذَ حُكْمَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا⁴)).

¹ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. 3/ 375.

² - تحفة المحتاج. المهيتمي. 3/ 377.

³ - الذخيرة. القرافي. 10/ 146.

⁴ - المغني. ابن قدامة. 10. 105.

وذكر الحنفية أن الحكم بالشهادة الكاذبة عند عدم العلم بكذبها ينفذ إذا كان منصبا على إثبات سبب شرعي يمكن إنشاؤه، وذلك في حالة ما لو كان السبب المحكوم به عقدا أو فسخا، بخلاف الحكم بالملكية مثلا بشكل مرسل، أي بشكل مطلق، من دون ذكر سببها، من بيع أو غيره، فإنه لا ينفذ، وبخلاف الحكم الذي ذكر معه سبب لا يمكن إنشاؤه أصلا كالإرث، فإنه لا ينفذ أيضا اتفاقا.

قال صاحب كتاب الدر المختار: ((وَيَنْفُذُ الْقَضَاءُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) حَيْثُ كَانَ الْمَحَلُّ قَابِلًا وَالْقَاضِي غَيْرَ عَالِمٍ بِزُورِهِمْ (فِي الْعُقُودِ) كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ (وَالْفُسُوحِ) كِقَالَةِ وَطَلَّاقٍ ... (بِخِلَافِ الْأَمْلَاقِ الْمُرْسَلَةِ) أَيْ الْمُطْلَقَةِ عَنْ ذِكْرِ سَبَبِ الْمَلِكِ، فَظَاهِرًا فَقَطْ إِجْمَاعًا، لِتَزَاحُمِ الْأَسْبَابِ، حَتَّى لَوْ ذُكِرَ سَبَبٌ مُعَيَّنًا فَعَلِيَ الْخِلَافُ إِنْ كَانَ سَبَبًا يُمْكِنُ إِنْشَاؤُهُ، وَإِلَّا لَا يَنْفُذُ اتِّفَاقًا، كَالْإِرْثِ.))

قال ابن عابدين في حاشيته: ((قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْأَمْلَاقِ الْمُرْسَلَةِ) وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُذَكَّرْ لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَنْفُذُ فِيهَا ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا، لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ سَبَبٍ¹).))

وفي بدائع الصنائع للكاساني: ((وَلِأَيِّ حَنِيفَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي بِمَا يَحْتَمِلُ الْإِنْشَاءَ يُنْشَأُ لَهُ، فَيَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، كَمَا لَوْ أُنْشِئَ صَرِيحًا... وَالْعُقُودُ وَالْفُسُوحُ مِمَّا تَحْتَمِلُ الْإِنْشَاءَ مِنَ الْقَاضِي، فَإِنَّ لِلْقَاضِي وَلَايَةَ إِنْشَائِهَا فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ الْمَلِكِ الْمُرْسَلِ²).))

ورؤية الهلال ليست عقدا ولا فسخا ولا أمرا يمكن إنشاؤه بالحكم أو بالاختيار، بل هي أمر يقع بنفسه من دون إنشاء من البشر.

¹ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين. 5/ 406.

² - بدائع الصنائع للكاساني. 7/ 15.

ثالثاً: إن حديث "الفطر يوم يفطر الناس والأضحي يوم يضحي الناس"¹، هو في حالة وجود مبرر وسند شرعي للحكم بدخول الشهر، لا في حالة الحكم بدخول الشهر من دون دليل من الشرع أو الواقع، أو على وجه المخالفة للأدلة الشرعية أو الواقعية، فذلك تغيير للشرع لا تجوز الموافقة عليه، ومفهوم الحديث محصور في حالة اختلاف الناس في دخول الشهر أو عدم دخوله إذا كان اختلافهم مقبولا، مبنيا على أدلة شرعية أو واقعية متقابلة ومظنونة، فتكون العبرة في الدخول باليوم الذي يرحح الإمام وأكثر الناس الدخول فيه، أما في حالة عدم وجود مستند شرعي صحيح وفق مذهب من المذاهب لدخول الشهر، وخالف القاضي وأكثر الناس السنة الشرعية الصحيحة في إثبات دخول الأوقات على وجه خارج عن محل الخلاف والاجتهاد فقال ابن رجب عن هذه الحالة: ((لم تجز متابعتة في ذلك، لأن فيه موافقة على تغيير الشريعة، وذلك لا يجوز²)).

وقد ورد في حديث لابن مسعود رضي الله عنه أنه ذُكر يوماً عنده تأخير الصلاة عن وقتها، فقال: «صَلُّوْهَا فِي بُيُوتِكُمْ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً». قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: "فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «وَكَيْفَ لَنَا بِالْجَمَاعَةِ؟» فَقَالَ لِي: «يَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، إِنَّ جُمْهُورَ الْجَمَاعَةِ هِيَ الَّتِي تَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، إِنَّمَا الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَتْ طَاعَةَ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ³».

¹ - سنن الترمذي. باب ما جاء في الفطر والأضحي متى يكون. رقم الحديث 802. ج 3 ص 156.

² - مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي. رسالة في رؤية هلال ذي الحجة. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. 608 / 2.

³ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. هبة الله بن الحسن اللالكائي. 1 / 121.

رابعاً: إن الحكم المخالف للواقع والحق هو في الحقيقة هو أمر بمعصية، وتنفيذ الأمر بالمعصية معصية، حتى لو كان الأمر بها معذوراً في نفسه، لعدم ثبوت خطأ الشهادة وكذبها بالنسبة له، ولا طاعة لخلق في معصية الخالق.

خامساً: إن اعتقاد وجوب التقيد بما تقرره المؤسسات الدينية وضرورة التزام ما يصدر عنها من بيانات ومواقف وتقديرات مع اعتقاد وجود خطأ أو شك في بياناتها هو اعتقاد غير صحيح، لأن التقيد بالشروط والأركان الشرعية الصحيحة هو تكليف ديني لكل فرد على حدة، لا يحتاج لموافقة أو إذن من أحد، لا القاضي ولا الحاكم ولا مؤسسات الدولة الرسمية ولا غيرهم.

سادساً: إن تحقيق المناط الخاص في كل واقعة وجزئية على حدة بما يتحقق معه اليقين والظن الغالب بوجود مناط ومحل الحكم هو اجتهاد واجب على كل مكلف على حدة كما يقول الشاطبي رحمه الله، كتعيين كون هذا الشراب مسكراً أو غير مسكر، وكون هذا الشاهد عدلاً أو غير عدل، وهذا الرجل فقيراً مستحقاً للزكاة أو غير فقير، وكتحديد جهة القبلة وطهارة الماء والثوب ودخول الوقت وثبوت سبب الملك في المبيع وما أشبه ذلك¹.

سابعاً: إن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «المُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ، اللَّهُمَّ، أَرْشِدِ الْأُمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ²» بمعنى أن مسؤولية الخطأ في الأذان وفي دخول الوقت عامة، وليس قاصرة على المؤذن فقط، لأنه مؤتمن وليس بضامن، وكل إنسان مسؤول عن تحديد وقت العبادة الخاص به مسؤولية شخصية.

1 - الموافقات. الشاطبي. 5 / 14. روضة الناظر. ابن قدامة. 2 / 145.

2 - المسند. الإمام أحمد. مسند أبي هريرة. رقم الحديث 8909. ج 14 ص 485.

ثامنا: إن الإمام مالك وفقهاء مذهبه نصوا على وجوب مخالفة الإمام الذي يحكم بدخول الشهر اعتمادا على الحساب الفلكي، بناء على أنه قرار مبني على أصل فاسد غير معتبر شرعا، وهو ما يؤكد أن الحكم القضائي بدخول الشهر المبني على أصل غير صحيح تجب مخالفته، ولا يجوز التقيد به، قال القرافي في الذخيرة: ((قَالَ سَنَدٌ فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى الْحِسَابَ فَأَثْبَتَ الْهَلَالَ بِهِ لَمْ يَتَّبِعْ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ¹)).

وقال الخطاب في مواهب الجليل: ((قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْإِمَامِ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى الْحِسَابِ أَنَّهُ لَا يَقْتَدَى بِهِ وَلَا يَتَّبِعُ، انْتَهَى²)).

المطلب الرابع:

حكم الاستئناس بحساب الاقتران لإمضاء الحكم القضائي بدخول الشهر

تقدم معنا في التمهيد الإشارة إلى أن حساب دخول الشهر فلكيا ينقسم إلى نوعين:

- حساب ولادة، ويسمى حساب الاقتران، الذي يحصل قبل الغروب.

- وحساب إمكانية الرؤية.

ومن المعلوم أن هناك اجتهادا معاصرا للشيخ أحمد شاكر رحمه الله يدعو إلى اعتماد حساب الاقتران قبل الغروب كمعيار شرعي لدخول الشهر، بشرط غياب القمر بعد غروب الشمس ولو بلحظة واحدة، حتى في حالة القطع بعدم إمكانية

¹ - الذخيرة. القرافي. 2 / 493.

² - مواهب الجليل. الخطاب. 2 / 387.

الرؤية بسبب عدم وصول القمر إلى طور تمكن فيه رؤيته، حيث قال في رسالته المسماة بأوائل الشهور العربية: ((وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضا الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة، واطراح إمكانية الرؤية وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة¹)).

وهذا الاجتهاد كان مرجعا لبعض الشيوخ المعاصرين في الاستئناس لإمضاء الأحكام القضائية المثبتة لدخول الشهور برؤية مستحيلة الوقوع أو مجزوم بعدم صحتها اكتفاء بحصول الاقتران قبل الغروب، ومغيب القمر بعد غيابها ولو بلحظة واحدة، كما ورد في رسالة الشيخ أحمد شاكر، وهو احتجاج محل اعتراض وإشكال، لأن مضمون هذه الرسالة لا يمثل اجتهادا قديما منقولاً عن إمام متقدم، ولا هي اجتهاد متكامل مدعم بالأدلة المقنعة يرتقي إلى درجة الاجتهاد المنضبط، بسبب وضوح مخالفتها لاتفاق الفقهاء السابقين، ومخالفتها للأدلة النصية الواضحة في الكتاب والسنة، وتجاهلها للتعريف اللغوي والفلكي للهلال، ولذلك فإن القول الذي تبناه هذه الرسالة مع الاحترام الشديد لصاحبها، لا يمكن أن يعتبر قولاً معتبراً يثبت به الخلاف في المسألة، بحيث يمكن مراعاته في إمضاء حكم الحاكم، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن الانتقال من الرؤية إلى الحساب الفلكي على فرض التسليم بصحته يجب أن يكون مبنيًا على اتباع معيار يحقق نفس معنى الرؤية، ويؤدي إلى نفس الأحكام والمناطات التي تؤدي إليها، ولا يغيرها، لأنه اجتهاد في تحقيق المناط وليس اجتهادا في تخريج وإضافة مناط جديد للحكم غير مناطه الأول، لأن استخراج مناط ومحل جديد للحكم غير محله الأول هو قياس وتعدية للحكم من محله إلى غيره،

¹ - أوائل الشهور العربية. أحمد شاكر. ص 14.

ونقل الصيام أو الحج من محله إلى محل آخر غير محله الأصلي غير مقبول شرعا، لأن ما لم يكن من شهر رمضان في وقت نزول الوحي لا يمكن نقله ليكون من رمضان الآن، وكذلك ما لم يكن من شهر ذي الحجة في ذلك الزمان لا يمكن نقله بالقياس ليكون من ذي الحجة الآن، والاجتهاد والتجديد المقبول هنا هو في تحقيق المناط الأول للحكم، لا في تخریج مناط جديد له، والتجديد في تحقيق المناط هو بإضافة علامة جديدة لنفس الحكم الأول في نفس محله، كاستعمال البوصلة وراجع الكمبيوتر لتحديد القبلة أو حسابها مثلا، لاشتراكها مع العلامة الأصلية في الدلالة على نفس المناط والمحل الأول للحكم، لا أن يستعمل هذا النوع من الاجتهاد كمبرر لاستخراج مناط ومحل جديد للحكم غير المناط والمحل الأول للحكم، الذي هو الكعبة المشرفة¹.

واقترح مناط جديد لحكم من الأحكام يتضمن نقل الحكم الشرعي وتعديته من محله إلى محل آخر غير المحل الأول له هو قياس غير مقبول في العبادات محددة المحل، لأنه تغيير لحكم الله، وحساب الاقتران كما هو ظاهر ومعلوم يلغي اعتبار الرؤية وتقديرها أصلا، ويختلف عنها في النتائج والأحكام، حيث يتقدم دخول الشهر بحساب الاقتران على دخوله بحساب الرؤية بيوم كامل عادة، ويتضمن نقل العبادات والأحكام الخاصة بذلك اليوم إلى الشهر التالي له أو السابق عليه، وهذا تغيير للحكم نفسه، وليس مجرد إيجاد لعلامة جديدة لنفس الحكم الأول تشاركه في علته ومعناه، بل هو إعراض عن المناط الثابت بالنص وعن معناه وحكمه أيضا²،

¹ - الفروق. القرافي. 2/ 107، روضة الناظر. ابن قدامة. 2/ 145، الموافقات. الشاطبي. 5/ 14.

² - الفروق. القرافي. 2/ 107، روضة الناظر. ابن قدامة. 2/ 145، الموافقات. الشاطبي. 5/ 14.

يقول ابن دقيق العيد في كتابه شرح عمدة الأحكام: ((إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس ... فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى¹)).

ويقول تقي الدين السبكي في كتابه العلم المنشور: ((في حديث ابن عمر الصحيح: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه"²). وهو يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية... نعم، إذا ظهر المعنى، وأن القصد برؤيته ظهوره بحيث يرى، أمكن تخريج الخلاف في ذلك على نظائره، هل ينظر إلى اللفظ أو المعنى³)).

ثانيا: إن الهلال -فلكيا ولغويا- لا يسمى هلالا إلا بعد ظهوره في السماء وإمكانية رؤيته، أما قبل ذلك فإنه لا يسمى القمر هلالا، لا لغة ولا في مقتضى علم الفلك، بل يسمى استمرارا لمرحلة الاستمرار والمحاق الحاصلين بسبب الاقتران، ولفظ الهلال هو نص القرآن الصريح المعتبر في معيار وقت الحج والشهور عموما، حيث قال الله تعالى: ((يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج⁴))، ولا يكون الهلال هلالا قبل ظهوره في السماء.

1 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد. 268.

2 - صحيح البخاري. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا. رقم الحديث 1906. ج 3 ص 27.

3 - العلم المنشور في إثبات الشهور. تقي الدين السبكي. ضمن سلسلة أربع رسائل في هلال خير الشهور. ص 31.

4 - سورة البقرة. آية 188.

جاء في كتاب القاموس الفلكي الحديث، في تعريف مصطلح الهلال أنه: ((المرحلة الأولى من مراحل ظهور القمر من الجهة الغربية فوق الأفق، مبتدئاً بذلك الشهر القمري، حيث يبدو القمر بشكل خيط رفيع مقوس، ويكون القمر عندئذ في مداره حول الأرض، قد مال لمقابلة الشمس والبدء في تلقيه ضيائها الذي يعكسه بالقدر الذي يظهر به¹)).

ويقول الأستاذ محمد شوكت عودة في بحثه الفرق بين الهلال وتولد الهلال ما نصه: ((أما الطور الذي لا يمكننا رؤيته فيسمى طور المحاق... فعندما يقع القمر أثناء دورانه حول الأرض ما بين الشمس والأرض فإن الشمس تضيء وجه القمر المواجه لها، وأما نصف القمر المواجه للأرض فإنه يبدو مظلماً تماماً، وعندها نقول إن القمر الآن في طور المحاق، وهو ما يسمى أيضاً بالاقتران أو الاستسرار²)).

وقال أيضاً: ((قال تعالى: ((يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج³)) تين هذه الآية الكريمة أن المعول عليه لتحديد المواقيت وبداية الأشهر الهجرية هو الهلال وليس المحاق (الاقتران وتولد الهلال أو الاستسرار⁴)) انتهى نصه، والاقتران في ساعاته الأولى قبل حصول الظهور هو في حالة المحاق بالتأكيد.

¹ - القاموس الفلكي الحديث. Lexicon of astronomy. د. سائر بصمة جي. دار الكتب العلمية. ص 118.

² - الفرق بين الهلال وتولد الهلال. م محمد شوكت عودة. المشروع الإسلامي لرصد الأهلة. سنة 2004 م. ص 2.

³ - سورة البقرة. آية 188.

⁴ - الفرق بين الهلال وتولد الهلال. م محمد شوكت عودة. المشروع الإسلامي لرصد الأهلة. سنة 2004 م. ص 2.

أما بالنسبة لكتب اللغة المتقدمة والمتأخرة فقد نصت على أن القمر لا يسمى هلالاً قبل أن يرى أو قبل أن يطلع على وجهه تمكن معه رؤيته، وبناء على ذلك فإن حساب الاقتران لا يعتبر حساباً لوجود الهلال الذي هو سبب دخول الشهر شرعاً، بل هو إعراض عن الحساب له، وحساب لشيء آخر غيره، هو الاقتران، ولا يعتبر ذلك اجتهداً شرعياً، كما يقول ابن دقيق العيد في كتابه شرح عمدة الأحكام بل هو إحداث لمناط وسبب لم يأذن به الشارع، حيث قال: ((إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس ... فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى¹)).

جاء في كتاب الألفاظ لابن السكيت (المتوفى سنة 244هـ): ((باب أسماء القمر وصفته: أول ما يرى القمر فهو الهلال²)). ونقله ابن سيده أيضاً في المخصص³. وفي كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب (المتوفى سنة 206هـ): ((قالت العرب للهلال في أول ليلة يطلع: هلال⁴)). أي أنه قبل طلوعه لا يسمى هلالاً، وفي كتاب الجيم لابن مزار الشيباني (المتوفى: 206هـ): ((الشكس قبل الهلال بيوم أو يومين، وهو المحاق⁵)). والاقتران يتوسط مرحلة المحاق، ولا يعتبر القمر في اليوم التالي له أو السابق عليه هلالاً ما دام لم ير، أو لم يطلع على وجهه تمكن فيه رؤيته.

1 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد. 268.

2 - الألفاظ لابن السكيت. ص 65.

3 - المخصص. ابن سيده. 2 / 376.

4 - الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب. ص 20.

5 - الجيم لابن مزار. 2 / 147.

وفي مقاييس اللغة لابن فارس: ((هَلَّ) الْهَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ صَوْتٍ ... وَالْأَصْلُ قَوْلُهُمْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَاسْتَهْلَ الصَّيِّ صَارِخًا: صَوْتٌ عِنْدَ وَلَدِهِ ... فَالْهَلَالُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، سَمِيَ بِهِ لِأَهْلَالِ النَّاسِ عِنْدَ نَظَرِهِمْ إِلَيْهِ مُكَبِّرِينَ وَدَاعِينَ. وَيُسَمَّى هَلَالًا أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ هُوَ قَرُّ بَعْدَ ذَلِكَ¹)).

وفي كتاب القاموس المحيط وكتاب تاج العروس أيضا: ((هَلَّ ... الْهَلَالُ: ظَهَرَ، كَأَهْلٍ وَأَهْلٍ وَاسْتَهْلَ، بضمهما، والشَّهْرُ: ظَهَرَ هَلَالُهُ²)). أي أن الظهور ركن وجزء من حقيقة الهلال، لا تتحقق تسمية الهلال من دونه، وفي القاموس المحيط أيضا وتاج العروس: ((الشَّكْسُ بالفتح: قَبْلَ الْهَلَالِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَهُوَ الْمُحَاقُّ³)).

ثالثا: أن الاعتداد بحساب الاقتران كما يرى الشيخ أحمد شاكر اجتihad يعارض النص الصحيح في حالة الصحو، حيث يقول النبي عليه الصلاة والسلام ((لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه⁴)) رواه البخاري، والشيخ أحمد شاكر يقول أفطروا قبل أن تروه، حتى في حالة الصحو، بل وقبل أن يصل القمر لوقت يمكن فيه رؤيته، يقول السبكي رحمه الله: ((فصل: في حديث ابن عمر الصحيح: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه⁵". وهو يفيد بمنطوقه

¹ - مقاييس اللغة لابن فارس. 6 / 11 وتاج العروس 31 / 147.

² - القاموس المحيط. ص 1072.

³ - القاموس المحيط ص 552، تاج العروس 16 / 169.

⁴ - صحيح البخاري. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا. رقم الحديث 1906. ج 3 ص 27.

⁵ - صحيح البخاري. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا. رقم الحديث 1906. ج 3 ص 27.

تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية... نعم، إذا ظهر المعنى، وأن القصد برؤيته ظهوره بحيث يرى، أمكن تخريج الخلاف في ذلك على نظائره، هل ينظر إلى اللفظ أو المعنى¹)).

رابعا: إن ذلك مخالف للإجماع، الذي نقله السبكي، وهو أحد القائلين بالحساب المعتبرة فيه إمكانية الرؤية، حيث قال: ((وأجمع المسلمون فيما أظن على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها، سواء كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده.))

ويقول ابن دقيق العيد في كتابه شرح عمدة الأحكام: ((إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس... فإن ذلك إحداث لسبب لم يشره الله تعالى²)).

خامسا: إنه قول غير مستند لدليل من الشرع:

حيث إنه لا يوجد نص من الشارع يدل على اعتبار حالة الاقتران، ولم يذكر الشيخ شاكر ولا غيره دليلا قياسيا مفصلا لا اعتبار الاقتران الخالي عن الرؤية مناطا شرعيا لنفس الحكم الثابت بالرؤية، بحيث تذكر فيه العلة ثم المسلك المثبت للعلة، ثم الأدلة والشواهد على صحة ذلك المسلك، والقول الخالي عن دليل من الشرع ليس فيه حجة، ولا يصح أن ينسب للشرع، وقد اكتفى الشيخ أحمد شاكر في رسالته المشهورة بذكر دليل مشروعية أصل الانتقال من اعتماد الرؤية إلى اعتماد الحساب، دون ذكر دليل على مشروعية اعتماد حساب الاقتران تحديدا دون

¹ - العلم المنشور في إثبات الشهور. تقي الدين السبكي. ضمن سلسلة أربع رسائل في هلال خير الشهور. ص 31.

² - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد.

حساب إمكانية الرؤية، فقال: ((وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه وجب أيضا الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة، واطراح إمكانية الرؤية وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة¹)).

مع ملاحظة أنه سمي القمر بعد حصول الاقتران بلحظة واحدة وقبل إمكانية رؤيته هلالا، وهذا غير صحيح عقلا ومنطقا، ولا دليل نقلي أو قياسي عليه، بل اللغة والعرف والفلك والعلم التجريبي على خلاف ذلك، فجميع ما سبق من علوم يدل على أن الموجود في تلك المرحلة يسمى قمرًا في مرحلة المحاق والاستسار وليس هلالا.

الخاتمة والتوصيات:

في نهاية هذه الورقة أتوجه إلى كل الباحثين والجهات المختصة في جميع بلاد المسلمين بمقتراح بسيط تبرأ به الذمة أمام الله تعالى، يتضمن الخروج من كافة الإشكاليات الشرعية المتعلقة بإثبات دخول الشهر شرعا، يقوم على ما يلي:

أولا: رفض الاعتداد بشهادة الشهود الذين سبق لهم الإدلاء بشهادات مجروحة وغير صحيحة في الماضي عند ادعائهم للشهادة بالرؤية الآن.

ثانيا: تبني معيار واضح وصارم لقبول الشهادات المثبتة لرؤية الهلال شبيه بمعيار المملكة المغربية، الذي يتقيد بمعايير الإمكانية المشار لها في التمهيد من هذه الورقة البحثية.

ثالثا: الالتزام باعتماد الرؤية الفعلية للهلال كمعيار لدخول الشهر في الدولة الليبية دون مراعاة لحساب الاقتران أو حساب الرؤية.

¹ - أوائل الشهور العربية. أحمد شاكر. ص 14.

رابعاً: ترك مراعاة اتحاد المطالع مع الدول الأخرى البعيدة عنا نسبياً، والتي قد لا تراعي القواعد الصحيحة لقبول الشهادة بالرؤية.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة بمراجع البحث ومصادره:

القرآن الكريم:

—رواية قالون. طبعة دار الخير. بيروت.

كتب الحديث والرواية:

—حلية الأولياء. أبو نعيم الأصبهاني. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة 1409 هـ.

—سنن أبي داود. دار الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. سنة 1430 هـ.

—سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية. 1395 هـ. 1975 م.

—شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. هبة الله بن الحسن اللالكائي. دار طيبة. السعودية. الطبعة الثامنة. 1423 هـ / 2003 م.

—صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. دار طوق النجاة. الطبعة الأولى. 1422 هـ.

—نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي. مؤسسة الريان للطباعة والنشر. بيروت. دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة. الطبعة الأولى. سنة 1418 هـ / 1997 م.

—مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. 1421 هـ. 2001 م.

كتب التفسير:

- الجامع لأحكام القرآن. تفسير القرطبي. محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 671هـ). دار الكتب المصرية. القاهرة. الطبعة الثانية. 1384هـ. 1964م.
- مفاتيح الغيب. التفسير الكبير. محمد بن عمر بن الحسن الرازي. (المتوفى: 606هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثالثة. 1420 هـ.

المراجع الفقهية:

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1426 هـ. 2005 م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. 1986م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير. دار المعارف. بدون طبعة وتاريخ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق. دار الفكر. بيروت. 1398 هـ.
- تحبير المختصر. الشرح الوسيط على مختصر خليل. بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. مصر. الطبعة الأولى. 1434 هـ. 2013 م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. بدون طبعة. 1357 هـ. 1983 م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ). دار الفكر. بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الذخيرة. القرافي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى. 1994م.
 - رد المحتار. ابن عابدين. دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية. 1412هـ. 1992م.
 - الشرح الكبير للدردير. دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - شرح مختصر خليل. الخرشي. دار الفكر. بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - العلم المنشور في إثبات الشهور. تقي الدين السبكي. ضمن سلسلة أربع رسائل في هلال خير الشهور. دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى. 2000 م.
 - فتاوى السبكي. تقي الدين السبكي (المتوفى: 756هـ). دار المعارف. بيروت.
 - كشف القناع. البهوتي. دار الفكر. بيروت. 1402 هـ.
 - مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي. رسالة في رؤية هلال ذي الحجة. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الطبعة الأولى، 1424 هـ. 2003 م.
 - المغني. ابن قدامة. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى. 1405هـ. 1985م.
 - نهاية المحتاج. الرمي. دار الفكر. بيروت. 1404 هـ.
 - نهاية المطلب. الجويني. دار المنهاج. الطبعة الأولى. 1428هـ.
- كتب أصول الفقه:**
- روضة الناظر. ابن قدامة. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية. 2002م.
 - الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. الموافقات. دار ابن عفان. الطبعة الأولى. سنة 1417 هـ.

خامساً: كتب القواعد الفقهية:

– الفروق. القرافي. عالم الكتب. بدون طبعة وبدون تاريخ.

بحوث فقهية معاصرة:

– أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي. بقلم أحمد محمد شاكر. لقاضي الشرعي. القاهرة. سنة 1357 هـ. 1939 م.

– تقويم نسب الخطأ في تحديد أوائل الأشهر الهجرية. محمد شوكت عودة. صادر عن المشروع الإسلامي لرصد الأهلة. سنة 2004.

– رؤية الهلال في التاريخ الإسلامي. دراسة تحليلية تاريخية فلكية. صالح بن محمد الصعب. سنة 1437 هـ.

– العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال. محمد بن عبد الوهاب الفاسي. إدارة الشؤون الدينية. قطر. 1977 م. 1397 هـ.

– الفرق بين الهلال وتولد الهلال. م محمد شوكت عودة. المشروع الإسلامي لرصد الأهلة. سنة 2004 م. ص 2. الرابط:

<https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/83-Twenty-fifth-issue/866-The-difference-between-the-birth-of-the-moon-and-appears-scientifically>

– المعايير الفلكية العلمية لإمكانية رؤية الهلال. مجيد محمود جراد. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الصرفة. العدد الثالث. المجلد الثاني. سنة 2008 م.

– الهلال بين الحسابات الفلكية والرؤية. محمد شوكت عودة. المشروع الإسلامي لرصد الأهلة. بحث مقدم لاجتماع الخبراء لدراسة موضوع ضبط مطالع الشهور

القمرية عند المسلمين. الرباط. 9 و10 نوفمبر 2006 م. 09-10 نوفمبر 2006 م.
المشروع الإسلامي لرصد الأهلة. الرباط:

https://www.astronomycenter.net/article/2004_crescent.html

كتب لغة:

ـ الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطر. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية. 1405 هـ.
1985 م.

ـ الألفاظ لابن السكيت. مكتبة لبنان ناشرون. الطبعة الأولى. 1998 م.

ـ تاج العروس. الزبيدي. دار الفكر. الطبعة الثانية. 1424 هـ.

ـ الجيم لابن مزار. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة. 1394 هـ.
1974 م.

ـ القاموس المحيط. الفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
الطبعة الثامنة. 1426 هـ. 2005 م.

ـ المخصص. ابن سيده. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى. 1417 هـ.
1996 م.

ـ مقاييس اللغة لابن فارس. اتحاد الكتاب العرب. 1423 هـ = 2002 م.

كتب فلكية:

ـ إيجاد معادلة جديدة لاحتمالية رؤية أهلة الأشهر القمرية. مجيد محمود. جراد
بتول. عنيزي بندر. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الصرفة. المجلد الثالث. العدد الثاني.
سنة 2009.

–الهيئة. لمؤيد الدين العرضي. مركز دراسات الوحدة العربية. ضمن سلسلة تاريخ العلوم عند العرب. بيروت. الطبعة الأولى. 1990م.

أنظمة وقوانين:

–نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية. الصادر سنة 2013 م الموافق 1435 هـ.

مجلات علمية محكمة:

–رؤية الهلال. معيار جديد باستخدام شبكة عصبية اصطناعية بالتعلم العميق. د.زياد علاوي. كلية الهندسة. جامعة بغداد. المصدر:

Iraqi journal of science . apr. 30. 2024.V0lume 65. No. 4.

مقالات في مجلات:

–تزكية الشهود في المحاكم بحاجة لإعادة نظر. للكاتب أصيل الجعيد. مجلة الوطن السعودية. سنة . 2018. الرابط:

<https://www.alwatan.com.sa/article/36740>

–الرأي الأشهر لـ«عكاظ»: طبيعة سدير تساعد. مجلة عكاظ. الرابط:

<https://www.okaz.com.sa/ramadan/na/1642052>

–رمضان 1433 هـ فلنكنا زمنيا. د عبد الله المسند.

الرابط: <https://www.almisnid.com/almisnid/article-146.html>

–القضية أبعد من الشهود. جريدة الوطن السعودية. حمزة قبلان المزيني. الخميس 19 أغسطس 2010. الرابط <https://www.alwatan.com.sa/article/1819>

مواقع انترنت:

- أرشيف ملتقى أهل الحديث. من المكتبة الشاملة.
- الصفحة الرسمية لمركز الفلك الدولي.
- موقع جريدة الجزيرة السعودية. العدد 9962 بتاريخ 1 شوال 1420.
- موقع الجزيرة نت. <https://www.aljazeera.net/news/2005/10/4>
- حلقات تلفزيونية:

- حلقة تلفزيونية في قناة المرقاب الفضائية. السعودية. سنة 1437 هجرية. لقاء مع
رئيس مرصد حوطة سدير عبد الله الخضير. الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=mjbesj5Dj2E>

برامج كمبيوتر:

- برنامج أوقات الصلاة الدقيقة. محمد شوكت عودة. موقع مركز الفلك الدولي.
(astronomycenter.net)